

## الملخص الشارح في علم الميراث



### تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج العمانية

موقع فيلاتي ← المناهج العمانية ← الصف الثاني عشر ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 00:05:54 2025-05-28

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات | حلول | عروض بوربوينت | أوراق عمل  
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي | للمدرس

المزيد من مادة  
تربية اسلامية:

إعداد: يوسف بن يعقوب بن علي الشكري

### التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني عشر



صفحة المناهج  
العمانية على  
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

### المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

مراجعة على الوحدة الثانية عقيدتنا

1

ملخص المنهج من الطلع النضيد في محافظة جنوب الباطنة

2

إجابة أنشطة الوحدة الثانية عقيدتنا

3

ملخص الوحدة السادسة ( عالمية الإسلام ) بطريقة سؤال وجواب

4

ملخص الوحدة الخامسة ( قضايا أسرية ) بطريقة سؤال وجواب

5

# الملخص الشارح

في

علم الميراث

إعداد

يوسف بن يمقوب بن علي الشكري

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله المتكفل بأرزاق العباد أحياء وأمواتا، والصلاة والسلام على مصباح الهداية والعدالة الربانية محمد صلى الله عليه وسلم وبعد...

فإن هذا الكتاب هو مختصر كتبه بغية أن يكون اللبنة الأولى لقاصد علم الميراث، وقد حاولت أن أبسط المعلومة فيه لتكون سهلة للقوي والضعيف، وقد ذلت بعض الدروس والفصول بتمارين إلكترونية، حتى يكون هناك نوع من التفاعل بين الكتاب وقارئه، ويمكنك الولوج إلى الاختبارات الإلكترونية من خلال النقر على الرمز (الباركود QR) أو من خلال مسحه بالهاتف أو أجهزة المسح المختلفة، كما أن هناك تمارين مكتوبة في الكتاب نفسه ستجد الإجابة عليها في آخر الكتاب.

والله تعالى أدعو أن ينال هذا العمل قبوله، وأن يكون بين طلبة العلم منتشرا مقبولا، هو ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيرا فإنني بشر وجل من لا يخطئ، فإن ألفت خطأ -عزيزي القارئ- أو هفوة أو نسيان، فاعفو عني وبصري بهن من خلال الاستبيان الإلكتروني في نهاية الفصل السابع.

إن هذا الكتاب وقف لله تعالى ولطلاب العلم جميعا والأمة، ولا أجوز نشره بمقابل مادي، إلا إن كان الأمر متعلق بطباعته فتلك كلفتها.

## الفهرس

5.....	التمهيد
7.....	<b>الفصل الأول: أصحاب الفرائض</b>
8.....	ميراث الزوج
10.....	ميراث الزوجة
12.....	ميراث الأم
15.....	ميراث الأب
16.....	ميراث الجد
20.....	ميراث الجدة
21.....	ميراث البنت
24.....	ميراث بنت الابن
30.....	ميراث الأخت الشقيقة
34.....	ميراث الأخت لأب
39.....	ميراث الإخوة لأم
41.....	<b>الفصل الثاني: التعصيب</b>
42.....	العصبة بالنفس
45.....	ميراث العصبة بالغير

47.....	العصبة مع الغير.....
50.....	<b>الفصل الثالث: تأصيل المسائل</b>
51.....	النوع الأول: ألا يكون في المسألة فرض .....
52.....	النوع الثاني: أن يكون في المسألة فرض أو أكثر .....
58.....	<b>الفصل الرابع: تصحيح المسائل</b>
59.....	أنواع اللانكسار.....
65.....	<b>الفصل الخامس: العول</b>
67.....	كيفية العول.....
68.....	كيفية تأصيل المسألة العائلة.....
72.....	<b>الفصل السادس: الرد</b>
73.....	من دون وجود أحد الزوجين.....
75.....	بوجود أحد الزوجين.....
88.....	<b>الفصل السابع: ميراث ذوي الأرحام</b>
89.....	ترتيب جهات الأرحام.....
90.....	طريقة توريث ذوي الأرحام.....
98.....	<b>حل تمارين الكتاب</b>
103.....	<b>المصادر والمراجع</b>

## نمهيّد

عليك أن تعلم أن هناك معايير رائعة في نظام توزيع التركات الإسلامي وهي غاية في الدقة والعدالة، تتلخص فيما يأتي<sup>1</sup>:

1. **درجة القرابة** بين الوارث مهما كان جنسه والمتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب.
2. **مراعاة الأجيال التي تستقبل الحياة** وتستعد لتحمل الأعباء بشتى أنواعها، وذلك من خلال توريثهم نصيبا أكبر من نصيب من يستدبر الحياة، فمثلا ترث البنت أكثر من أم المتوفى، ويرث الابن أكثر من نصيب أب المتوفى وهكذا.
3. **العقب المالي** الذي يوجب الشارع الحكيم على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.

ومن هذا فإن الابن أولى بأخذ التعصيب<sup>2</sup> من ابن الابن وأولى من العم وهو ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"


وبعضهم يعرف العصبة بالوارث الذي ليس له سهم مقدر بصراحة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، وسنمر على هذا وأكثر بإذن الله وإنما هذا اختصار يقر في الأذهان كأساس نبني عليه القادم بإذن الله.

<sup>1</sup> ديوان البلاط السلطاني، **العلوم الإسلامية 2**، الصف الثاني عشر، الفصل الدراسي الثاني، 2016-2017،

طبعة تجريبية


<sup>2</sup> التعصيب هو أهلية الوارث لاستحقاق جميع التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض المقدر.

التالي هو رسم توضيحي للأنصبة الستة المذكورة في القرآن والتوريث:




**النصف**

(1/2)




**الثلث**

(1/3)




**الرّبع**

(1/4)



**السدس**

(1/6)




**الثلثين**

(1/8)

وهناك نصيب آخر وهو نصيب الثلثين والذي هو عبارة عن النصف


والسدس معاً<sup>3</sup>:



**الثلثين**

(2/3)


=



**السدس**

(1/6)

+



**النصف**

(1/2)

المثال التالي هو مثال على التوريث لتخيل الفروض فقط ولم نبدأ بعد في التوريث، لذلك -أخي طالب العلم- انظر وتدبر المثال وتذكر ما تقدم من كلام على معايير نظام التركات الإسلامي واملأ الكون حماساً للقادم:

ميت	
بنت	1/2
بنت ابن	1/6
زوج	1/4

<sup>3</sup> إن هذه المعلومة مهمة جداً وستتضح أهميتها في الخير القادم تبعاً إن شاء الله.

## الفصل الأول :

# أصحاب الفرائض



## أولاً: ميراث الزوج:

الشرط	الفرض
- إن لم يكن لزوجته فرع وارث <sup>4</sup> منه أو منه غيره وإن نزلوا <sup>5</sup>	<b>1/2</b>
- إن كان لزوجته فرع وارث منه أو من غيره وإن نزلوا	<b>1/4</b>

مثال : جد نصيب الزوج في المسألة التالية:

ميت	
زوج	1/4
3 أبناء	-
أم	-

\*التعليل لأن في المسألة فرع وراث وهم (3 أبناء)

مثال 2: جد نصيب الزوج في المسألة التالية:

ميت	
زوج	1/2
إخوة أشقاء	-
أب	-

\*التعليل لأن ليس في المسألة فرع وراث.

<sup>4</sup> المقصود بالفرع الوارث هم {أولاد الميت (الأبناء والبنات) + أولاد الأبناء}، أما أولاد البنات فهم غير وارثين.

<sup>5</sup> المقصود بعبارة وإن نزلوا أي وإن تعددت درجات الأبناء نزولاً، كأن يكون للابن ابن، ويكون ابن الابن لديه ابن، ويكون لابن ابن الابن أيضاً ابن وهكذا، فهذا النزول.

## تمرين 1.1 /

أ. ما نصيب الزوج في مسألة ورث الميت فيها أما و أباً و بنتاً و

أختاً لأب ؟

1/4 (1      1/2 (2      1/3 (3      2/3 (4

ب. إذا لم يوجد فرع وراث فإن نصيب الزوج في المسألة هو .....

ت. يحصل الزوج على مقدار 1/4 إذا .....

ث. جد نصيب الزوج في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
إخوة لأم	-
ابن ابن	-
زوج	
ميت	
ابن ابن ابن ابن ابن	-
أخ شقيق	-
زوج	-
أم	
ميت	
زوج	
6 بنات	-

## ثانياً: ميراث الزوجة<sup>6</sup>:

الشرط	الفرض
- إن لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها وإن نزلوا	$\frac{1}{4}$
- إن كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها وإن نزلوا	$\frac{1}{8}$

مثال : جد نصيب الزوجة في المسألة التالية:

ميت	
زوجة	$\frac{1}{8}$
3 أبناء	-
أم	-

\*التعليق لأن في المسألة فرع وراث وهم (3 أبناء)

مثال 2: جد نصيب الزوجة في المسألة التالية:

ميت	
زوجتان	$\frac{1}{4}$ بالتشارك
إخوة أشقاء	-
أب	-

\*التعليق لأن ليس في المسألة فرع وراث.

<sup>6</sup> تنبيه: تشترك الزوجات في فرض الربع ( $\frac{1}{4}$ ) أو الثمن ( $\frac{1}{8}$ ) إن كنَّ أكثر من واحدة.

## تمرين 1.2 /

أ. ما نصيب الزوجة في مسألة وِث الميت فيها أما و أبأ و بنتا  
و أختا لأب؟

1/4 (1      1/2 (2      1/8 (3      2/3 (4

ب. إذا لم يوجد فرع وراث فإن نصيب الزوجة في المسألة هو .....

ت. تحصل الزوجة على مقدار 1/8 إذا .....

ث. جد نصيب الزوجة في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
إخوة لأم	-
ابن ابن	-
زوجة	

ميت	
بنت ابن ابن	-
أخ شقيق	-
زوجة	
أم	-

ميت	
زوجة	
6 بنات	-

### ثالثاً: ميراث الأم:

الشرط	الفرض
- عدم وجود فرع الوارث للميت	$\frac{1}{3}$
- عدم وجود جمع من إخوة أو أخوات الميت <sup>7</sup>	
- وجود فرع وارث للميت	$\frac{1}{6}$
- وجود جمع من إخوة أو أخوات الميت	

مثال : جد نصيب الأم في المسألة التالية:

ميت	
زوجة	-
بنت ابن	-
أم	$\frac{1}{6}$

\*التعليل لأن في المسألة فرع وراث

مثال 2 : جد نصيب الأم في المسألة التالية:

ميت	
زوج	-
أخ لأب	-
أخ شقيق	-
أم	$\frac{1}{3}$

\*التعليل لأن ليس في المسألة فرع وارث ولا جمع من الإخوة

<sup>7</sup> سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم

### مثال 3 : جد نصيب الأم في المسألة التالية:

ميت	
زوجة	-
إخوة لأب	-
3 بنات	-
أم	1/6

\*التعليق لأن في المسألة فرع وارث وجمع من الإخوة

ترث الأم الثلث (1/3) - في حالة تحقق الشرطان - دائما إلا في مسألتين  
اسمهما المسألتان الغراوان<sup>8</sup> وصفتهما كالتالي:

أم + أب + (زوج) أو (زوجة)

ففيهما ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

# ما شاء الله عليك, لقد قطعت شوطا جيدا في علم الميراث, أنصحك الآن  
أخي -طالب العلم- أن تختبر فهمك من خلال الاختبار الإلكتروني, لطفا امسح  
أو اضغط الباركود (QR).



<sup>8</sup> تسمى كذلك بالمسألتين العمريتين

### تمرين 1.3 /

أ. ما نصيب الأم في مسألة ورث الميت فيها إخوة أشقاء و أبا

و ابنا قاتلا و أختا لأب ؟

1/6 (4

1/8 (3

1/2 (2

1/4 (2

ب. إذا انعدم الفرع الوراث وجمع الإخوة فنصيب الأم هو .....

ت. تحصل الأم على مقدار 1/6 إذا .....

ث. جد نصيب الأم في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
إخوة لأم	-
أم	-
زوجة	-

ميت	
بنت ابن ابن	-
أخ شقيق	-
زوجة	-
أم	-

ميت	
زوجة	-
أم	-

## رابعاً: ميراث الأب<sup>9</sup>:

الشرط	الفرض
- عند وجود الفرع الوارث من الذكور وإن نزلوا فقط	$\frac{1}{6}$
- عند وجود الفرع الوارث من الإناث وإن نزلوا فقط	$\frac{1}{6} + \text{التعصيب}$
- عند عدم وجود فرع وارث	التعصيب

مثال: جد نصيب الأب في المسألة التالية:

ميت	
زوج	-
ابن بنت	-
بنت ابن	-
الأب	$\frac{1}{6}$

\*التعليق لأن في المسألة فرع وراث ذكر

مثال2: جد نصيب الأب في المسألة التالية:

ميت	
الأب	التعصيب
زوج	-

\*التعليق لأن ليس في المسألة فرع وارث

<sup>9</sup> تنبيه : إن وجود الأب أو الجد في المسألة يحجب جميع الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب والإخوة لأم عن الميراث، فلا يرثون أبداً عند وجودهم.



### مثال 3: جد نصيب الأب في المسألة التالية:

ميت	
زوجة	-
أخ لأب	-
3 بنات	-
الأب	$\frac{1}{6} + \text{التعصيب}$

\*التعليل: لأن في المسألة فرع وراث أنثى وهنّ (3 بنات)

### خامسا: ميراث الجد:

أما بالنسبة إلى ميراث الجد فهو كميراث الأب تماما، وقد يكون الجد هو أب أب أو يكون أب أب أب وهكذا علواً، غير أن الميراث يكون للأب الأقرب للميت، فإن جاء الأب والجد في مسألة نورث حينها الأب دون الجد، وإليك مثال توضيحي:

### مثال 4: جد نصيب الأب في المسألة التالية:

ميت	
ابن ابن	-
الأب	$\frac{1}{6}$
الجد	محجوب

\*التعليل: ورثنا الأب السدس لأن في المسألة فرع وارث ذكر، وأما الجد فقد حجب لوجود أب أقرب منه للميت.

# أنت تبلي بلاء حسنا، استمر وسيفتح الله لك أبواب هذا العلم إن شاء الله،  
بإمكانك أن تختبر فهمك من خلال النقر على الباركود (QR) أو مسحه للانتقال  
إلى صفحة الاختبار الإلكتروني.



## تمرين 1.4 /

أ. ما نصيب الجد في مسألة ورث الميت فيها إخوة أشقاء و

بنات و ابنا و أختا لأب ؟

1/6 (4

1/8 (3

1/2 (2

1/4 (3

ب. إذا انعدم الفرع الوراث فنصيب أب أب الأب هو .....

ت. يحصل الأب على مقدار 1/6 إذا .....

ث. جد نصيب الأب في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
أب الأب	-
بنت	-
زوجة	-

ميت	
ابن ابن ابن ابن	-
أخ شقيق	-
زوجة	-
الأب	-

ميت	
زوجة	-
أب	-

## تمرين 1.5 / المسائل الشاملة<sup>10</sup>

- ورث أهل الفروض في المسائل التالية:

ميت	
	بنت
	زوج
	أم
ميت	
	ابن ابن
	ابن
	زوج
	جد
ميت	
	زوج
	3 أبناء
ميت	
	ابن بنت
	أب أب
	5 بنات

<sup>10</sup> لا بأس عليك أبدا إذا لم تعرف الآن ميراث (بنت ابن) أو (3 أبناء) ونحوهما مما لم نتطرق إليه بعد، فالخير قادم بإذن الله.

## سادسا: ميراث الجدة<sup>11</sup>:

الشرط	الفرض
- عدم وجود الأم <sup>12</sup>	1/6

مثال: جد نصيب الجدة في المسألة التالية:

ميت	
زوج	-
أم	-
جدة	محبوبة
الأب	-
*التعلييل لوجود الأم في المسألة	

مثال2: جد نصيب الجدة في المسألة التالية:

ميت	
جدة	1/6
زوج	-
*التعلييل لأن ليس في المسألة أم	

<sup>11</sup> لا إرث للجدة **مطلقا** مع وجود الأم، كما لا إرث للجد **مطلقا** مع وجود الأب.

<sup>12</sup> إن كانت الجدة لأب فوجود الأب أيضا **يحجبها** كوجود الأم

## سابعا: ميراث البنت:

الشرط	الفرض
- عند وجود أخيها أو إختها من نفس درجتها	التعصيب
- عند عدم وجود العاصب من نفس درجتها	1/2
- عدم تعدد البنات المشاركات لها في الميراث	
- عند عدم وجود العاصب من نفس درجتها	2/3
- وعند تعدد البنات المشاركات لها في الميراث	

مثال : جد نصيب البنت في المسألة التالية:

ميت	
3 زوجات	-
ابن	-
بنت	التعصيب مع أخيها
أم	-

\*التعليل لأن في المسألة أخوها المعصب لها.

مثال 2 : جد نصيب البنت في المسألة التالية:

ميت	
زوج	-
أخ لأب	-
12 بنت	2/3

\*التعليل لوجود تعدد من البنات ولانعدام المعصب لهن.

### مثال 3: جد نصيب البنات في المسألة التالية:

ميت	
-	أخ شقيق
-	بنات ابن
1/2	بنات
-	جدة

\*التعليق لأنها انفردت في هذه المسألة عن تعدد البنات ولم يوجد معصب لها.

#\_أحسنّت الخطى، وتذكر دائماً أن العلم مر أوله حلو آخره، أما الآن فمن الجيد لك أن تختبر المادة العلمية التي تحملها في الميراث من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني.



## تمرين 1.6 /

أ. ما نصيب البنت في مسألة ورث الميت فيها أما و أبا و

وابنين و بنت ابن ؟

1) عصبة مع أخويها 2)  $\frac{1}{2}$  3)  $\frac{1}{8}$  4)  $\frac{2}{3}$

ب. إذا كانت في المسألة بنت واحدة فقط فإن نصيبها هو .....

ت. تحصل البنت من مقدار  $\frac{2}{3}$  إذا .....

ث. إن وجدت البنت مع الابن في مسألة واحدة فنصيبهم .....

ج. جد نصيب البنت في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
بنت	-
ابن ابن	-
ميت	
20 ابنا	-
بنت	-
أب	-
ميت	
بنتين	-
ابن ابن ابن	-
زوج	-
أخ لأم	-



### ثامنا: ميراث بنت الابن:

إن ميراثها هو تماما كميراث البنت، ولا يوجد فرق إلا أن تراعي ألا يكون هنالك فرع وارث أعلى منها درجة، فإن كان هناك فرع وارث أعلى منها درجة يكون ميراثها كالتالي:

الشرط	الفرض
- إذا وجد في المسألة فرع وارث ذكر أعلى منها درجة	الحجب
- إذا وجدت في المسألة فرع وارث أنثى منفردة أعلى منها درجة <sup>13</sup>	1/6

مثال: جد نصيب بنت الابن في المسألة التالية:

2025	2024
	ميت
-	أخ شقيق
-	بنت
1/6	بنت ابن
-	جدة

\*التعليق لوجود فرع وارث أنثى أعلى درجة من بنت الابن فورثناها السدس تكملة للثلثين مع البنت الأعلى منها درجة.

<sup>13</sup> حتى تكمل معها الثلثين، فنصيب البنت المنفردة 1/2 ونصيب بنت الابن يكون حينها 1/6 وحينما نجمع الفرضين فنقول أن (1/6 + 1/2) فيساوي الثلثين 2/3، وهو الفرض الأقصى عند تعدد البنات.

## مثال 2: جد نصيب بنت ابن الابن في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
بنت ابن ابن	1/6
بنت ابن	1/2
جدة	-

\*التعليق ورثنا (بنت ابن) النصف لانفرادها ولعدم وجود فرع وارث أعلى منها، وأما (بنت ابن ابن) فورثناها السدس لتكمل الثلثين مع البنت صاحبة النصف الأعلى منها درجة.

## مثال 3: جد نصيب بنت ابن في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
ابن ابن	-
بنت ابن	التعصيب
جدة	-

\*التعليق لوجود فرع وارث معصب لها من نفس درجتها.

### مثال 3: جد نصيب بنت ابن في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
ابن	-
بنت ابن	محجوبة
جدة	-

\*التعليل لوجود فرع وارث ذكر أعلى منها درجة.

### مثال 4: جد نصيب بنت ابن ابن في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	- *
بنت ابن ابن	محجوبة
3 بنات ابن	2/3
جدة	-

\*التعليل تُجِبَّت (بنت ابن ابن) لأن البنات الأعلى منها درجة قد استكملن الثلثين بتعددتهن.

مثال5: جد نصيب بنت ابن في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
بنت ابن	1/2
إخوة لأم	-
جد	-

\*التعلييل لانفرادها ولعدم وجود فرع وارث أعلى منها درجة.

#\_بارك الله المساعي، واطلب من الله الفتح والإفهام، أما الآن  
فمن الجيد لك أن تختبر فهمك من خلال النقر أو مسح الباركود (QR)  
للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني.



## تمرين 1.7 /

- أ. ما نصيب بنت الابن في مسألة ورث الميت فيها إخوة أشقاء  
و بنتين و ابنا و أختا لأب ؟
- (1 محجوبة (2  $\frac{1}{2}$  (3 التعصيب (4  $\frac{1}{6}$
- ب. ما الفرض الأقصى الذي ترثه البنات عند التعدد هو .....
- ت. تحصل بنت الابن على مقدار  $\frac{1}{2}$  إذا .....
- ث. جد نصيب بنت الابن في المسائل التالية مع ذكر التعليل:

ميت	
بنت ابن	-
بنت	-
زوجة	-
ميت	
ابن ابن ابن ابن	-
أخ شقيق	-
زوجة	-
بنت ابن ابن ابن	-
ميت	
جدة	-
3 بنات ابن	-

## تمرين 1.8 / المسائل الشاملة<sup>14</sup>

- ورث أهل الفروض في المسائل التالية:

ميت	
بنت	
بنت ابن ابن	
جدة	
ميت	
ابن ابن	
بنت	
زوجة	
جد	
ميت	
ابن ابن	
ابن بنت	
ميت	
بنت ابن	
أب أب	
10 بنات	

<sup>14</sup> لا بأس عليك أبدا إذا لم تعرف الآن ميراث (3 أبناء) ونحوهما مما لم نتطرق إليه بعد، فالخير قادم بإذن الله.

## تاسعا: ميراث الأخت الشقيقة:

الفرض	الشرط
1/2	- عدم وجود الأصل وهو الأب أو الجد أو أعلى
	- عدم وجود الفرع الوارث
	- انفرادها وعدم التعدد مع أخواتها
	- عدم وجود من يعصبها <sup>15</sup>
2/3	- عدم وجود الأصل وهو الأب أو الجد أو أعلى
	- عدم وجود الفرع الوارث
	- التعدد وكونهن اثنتين فأعلى
	- عدم وجود من يعصبها
التعصيب	- وجود الأخ العاصب لهن
التعصيب	- كونهن مع فرع وارث أنثى

مثال: جد نصيب الأخت الشقيقة في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
ابن	-
أختين شقيقتين	محجوبتين

\*التعليل لوجود فرع وارث ذكر وهو (ابن)، ولولا وجود (أخ شقيق<sup>16</sup>) لورثناهن الثلثين (2/3)

<sup>15</sup> إن من يعصب الأخت الشقيقة يجب أن يكون من نفس درجتها وقوتها، أي لا يمكن أن نقول أن نقول أن الأخ لأب معصب للأخت الشقيقة! وذلك لأن الأخ لأب ليس كقوة الأخت الشقيقة، وهكذا نتعامل مع الأخت لأب أيضا. خلاصة القول (يعصب الأخ الشقيق الأخت الشقيقة) و(يعصب الأخ أب الأخت لأب).

<sup>16</sup> يسمى في علم الميراث بالأخ المشؤوم

## مثال 2: جد نصيب الأخت الشقيقة في المسألة التالية:

ميت	
أخ لأب	-
بنت	-
أخت شقيقة	التعصيب
جدة	-

\*التعليل لوجود فرع وارث أنثى فورثنا الأخت الشقيقة بالتعصيب مع البنت

## مثال 3: جد نصيب الأخت الشقيقة في المسألة التالية:

ميت	
أخ لأب	-
أم	-
أخت شقيقة	1/2
جدة	-

\*التعليل لعدم وجود الأصل والفرع الوارث والعاصب ولانفرادها فقد ورثناها النصف.

## مثال 4: جد نصيب الأخت الشقيقة في المسألة التالية:

ميت	
4 أخوات شقيقات	2/3
زوج	-

\*التعليل لوجود فرع وارث أنثى منفردة فورثنا الأخت الشقيقة بالتعصيب مع البنت



# **سدّد الله خطاك بالتوفيق**، واسأل الله العلم الواسع والحفظ السريع المتقن، كما أنه من الجيد أن تختبر فهمك من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني.



## تمرين 1.9 /

أ. ما نصيب الأخت الشقيقة في مسألة وُثِّم المِيت فيها إخوة

أشقاء و بنتين و جدًا و أختًا لأب ؟

(2 محجوبة (2 1/2 (3 التعصيب (4 1/6

ب. إن فرض الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع بنت واحدة هو .....

ت. تحصل الأخت الشقيقة على مقدار 1/2 إذا .....

ث. جد نصيب الأخت الشقيقة في المسائل التالية واذكر التعليل:

ميت	
أخت شقيقة	-
إخوة لأب	-
زوج	-

ميت	
الجددة	-
أخ شقيق	-
بنت ابن	-
3 أخوات شقيقات	-

ميت	
أب	-
3 أخوات شقيقات	-

## عاشرا: ميراث الأخت لأب:

إن ميراث الأخت لأب هو نفسه ميراث الأخت الشقيقة، فشرط ميراث  $1/2$  و ميراث  $2/3$  والتعصيب هي نفسها الشروط غير واحد وهو (أن لا يكون هناك إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات) لأنهن أعلى من ميراث الإخوة لأب جميعا من حيث الدرجة وكذلك القوة، فوجود الأخوات الشقيقات أو الإخوة الأشقاء يحجب الأخوات والإخوة لأب عموما عدا حالة واحدة وهي التالية:

الشرط	الفرض
- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة فرض النصف $1/2$	$1/6$

مثال: جد نصيب الأخت لأب في المسألة التالية:

ميت	
أخ شقيق	-
ابن	-
أخت لأب	$1/2$

\*التعليل لعدم وجود الأخت الشقيقة ولعدم الفرع الوارث والأصل ولعدم وجود المعصب لها ولانفرادها عن تعدد أخواتها من نفس درجتها.

## مثال 2: جد نصيب الأخ لأب في المسألة التالية:

ميت	
أخ لأب	محجوب
أخ شقيق	-
بنت	-

\*التعلييل لعدم وجود الأخ الشقيق والذي يعتبر أعلى من الأخ لأب درجة وقوةً فلذلك تُحب الأخ لأب

## مثال 3: جد نصيب الأخت لأب في المسألة التالية:

ميت	
أخت لأب	1/6
أخت شقيقة	-
جدة	-

\*التعلييل لوجود أخت شقيقة واحدة وارثة فرض النصف، فأعطينا الأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

#\_جعلك الله من العلماء العارفين، حان الوقت لأن تختبر فهمك  
من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار  
الإلكتروني.



## تمرين 1.10 /

- أ. ما نصيب الأخت لأب في مسألة ورث الميت فيها إخوة أشقاء وزوجة وإخوة لأم و جدة؟
- (3 محجوبة (2  $\frac{1}{2}$  (3 التعصيب (4  $\frac{1}{6}$
- ب. إن فرض الأخت لأب إذا اجتمعت مع بنت شقيقة واحدة هو ....
- ت. تحصل الأخت لأب على مقدار  $\frac{1}{2}$  إذا .....
- ث. جد نصيب الأخت لأب في المسائل التالية واذكر التعليل:

ميت	
أخت لأب	-
إخوة لأب	-
زوج	-
ميت	
الجدة	-
أخ شقيق	-
بنت ابن	-
3 أخوات لأب	-
ميت	
أب	-
3 أخوات لأب	-

## تمرين 1.11 / المسائل الشاملة

- ورث أهل الفروض في المسائل التالية:

ميت	
	بنت
	زوج
	أب
ميت	
	أم
	أب
	بنت ابن
	ابن ابن
ميت	
	أخت شقيقة
	أخت لأب
ميت	
	زوج
	أخت شقيقة
	10 بنات

## حادي عشر: ميراث الإخوة لأم<sup>17</sup>:

الشرط	الفرض
- عدم وجود الفرع الوارث	<b>1/3</b>
- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور	
- أن يكونوا اثنين فصاعدا	
- عدم وجود الفرع الوارث	<b>1/6</b>
- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور	
- أن يكون منفردا/منفردة	

مثال: جد نصيب الإخوة لأم في المسألة التالية:

ميت	
أخت لأم	1/6
أخ شقيق	-
أخت لأب	-

\*التعليق لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث ذكر، ولانفرادها

مثال 2: جد نصيب الإخوة لأم في المسألة التالية:

ميت	
إخوة لأم	1/3
أخ شقيق	-

\*التعليق لعدم وجود فرع وارث أو أصل وارث ذكر، ولأنهم جمع.

<sup>17</sup> تنبيه: إن الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون سوية متساويين، ويجبون الأم حجب نقصان -أي ينقص فرضها من كونه الثلث 1/3 إلى أن يكون السدس 1/6



## تمرين 1.12 /

أ. ما نصيب الإخوة لأم في مسألة ورث الميت فيها إخوة

أشقاء وزوجة و ابن بنت و جدة؟

4) محجوبون 2)  $\frac{1}{2}$  3)  $\frac{1}{6}$  4)  $\frac{1}{3}$

ب. إن فرض الإخوة لأم إذا كانوا ثلاثة وحدهم هو .....

ت. يحصل الإخوة لأم على مقدار  $\frac{1}{6}$  إذا .....

ث. جد نصيب الإخوة لأم في المسائل التالية واذكر التعليل:

ميت	
أخوين لأم	-
إخوة لأب	-
بنت	-
ميت	
أب أب أب	-
أخ لأم	-
بنت ابن	-
3 أخوات لأم	-
ميت	
أم	-
أخ لأم	-

## الفصل الثاني :


# التعصيب



العصبة في اللغة هي قرابة الرجل لأبيه، وسموا بها لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. أما في الاصطلاح فكما قدمنا في المقدمة أنها أهلية الوارث لاستحقاق جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض. واعلم أن للعصبة مقاييس ثلاثة هي (الجهة، الدرجة، القوة)، وسيأتي بيانها تبعا. كما تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام وهي (العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير)<sup>18</sup>، وسيأتي بيانها جميعا في التالي:

### أولا: العصبة بالنفس :

هم الذكور الوارثون ذوو النسب بالميت، والذين لا يحتاجون إلى من يعصبهم. والعصبة بالنفس أربع جهات كالتالي:



<sup>18</sup> إن هذا الفصل مأخوذ بتصريف من الكتاب التالي:

ديوان البلاط السلطاني، العلوم الإسلامية 2، الصف الثاني عشر، الفصل الدراسي الأول، 2016-2017، طبعة تجريبية

وكما هو موضح في الشكل السابق فإن جهة البنوة **أقوى** من الأبوة وجهة الأبوة **أقوى** من جهة الأخوة وهكذا نزولا في الشكل. أما بالنسبة للمقياس الثاني وهو **الدرجة** فهو يشير إلى الأجيال في الجهة، فمثلا إن جئنا إلى جهة الأخوة فالأخوة فيها على درجات يوضحها الشكل التالي:

### جهة البنوة:

أخ شقيق، أخ لأب	درجة 1
ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب	درجة 2
ابن ابن أخ شقيق، ابن ابن أخ لأب	درجة 3

أما الآن -أخي طالب العلم- سنخرج إلى المقياس الثالث وهي القوة، واعلم بأنها تشير إلى مدى قوة صلة الشخص بالميت فلو عدنا للمثال الماضي :

أخ شقيق، أخ لأب	درجة 1
-----------------	--------

يعتبر **الأخ الشقيق** أقوى من الأخ لأب لأنه يتصل بالميت من ناحية الأب والأم، أما الأخ لأب فيتصل بالميت من ناحية الأب فقط.

ننتقل الآن للتعرف على قواعد توريث العصبية بالنفس وهي كالتالي:

1. إذا وجد ورثة متعددون من نفس الجهة فالعصبية تكون للأعلى درجة والأقوى.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	
1/2	بنت
التعصيب	أخ شقيق
محجوب	ابن أخ شقيق

\***التعليل:** ينتمي (الأخ الشقيق) و (ابن الأخ الشقيق) لنفس الجهة وهي جهة الأخوة، لذلك سنقدم ونعطي العصبية للأقوى وصاحب الدرجة الأعلى والذي هو في هذه المسألة (الأخ الشقيق).

2. إذا اتحدت جهة القرابة واستوى العصبية في الدرجة فحينها يقدم الأقوى.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	
التعصيب	أخ شقيق
محجوب	أخ لأب

\***التعليل:** ينتمي (الأخ الشقيق) و (الأخ لأب) لنفس الجهة وهي جهة الأخوة، وهم في نفس الدرجة والتي هي الدرجة الأولى، لذلك فإن العصبية للأقوى الذي هو في هذه المسألة (الأخ الشقيق).

3. إذا اتحد العصبه جميعا في الجهة والدرجة والقوة, استحقوا جميعا التعصيب وقسموه بينهم بالسوية.

**مثال:** جد الأنصبه في المسأله التاليه:

ميث	5 أبناء
التعصيب	

\***التعلييل :** ينتمي (الخمسة أبناء) لنفس الجهة وهي جهة البنوة, وهم في نفس الدرجة والتي هي الأولى, كما أنهم بنفس القوة, لذلك يرثوا جميعا العصبه ويقسموها بينهم بالسوية.

### ثانيا: العصبه بالغير :

هي كل أنثى تحتاج إلى غيرها من أصحاب العصبه بالنفس حتى تتعصب, والمثال يوضح المقال:

الأخت الشقيقه يعصبها الأخ الشقيق

البنت يعصبها الابن

وتحصل العصبه للإناث الوارثات سواء كن منفردات أو متعدّدات. والملاحظ من المثال أن حتى نحكم بالعصبه بالغير فيجب التالي:

1. **اتحاد الجهة/** فلا يمكن أن يعصب الأب البنت<sup>19</sup>!

2. **اتحاد القوة/** فلا يمكن أن تكون الأخت الشقيقه عصبه مع الأخ لأب, لأنها أقوى منه في القرابة للميث فلا يعصبها.

<sup>19</sup> فالأب هنا من جهة الأبوة, أما البنت فمن جهة البنوة.

3. اتحاد الدرجة/ فلا يمكن لأخ شقيق أن يعصب بنت أخ شقيق<sup>20</sup>!

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميث	
بنيتين	2/3
بنتي ابن	{ عصبة بالغير
ابن ابن ابن <sup>21</sup>	

\*التعليق: ورثناهم العصبة بالغير لوجود ابن ابن الأقل من بنتي الابن درجة فعصبهن

مثال2: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميث	
زوج	1/2
أخت لأب	{ عصبة بالغير
أخ لأب	

\*التعليق : لأنهما من نفس الدرجة، والأخ لأب في نفس درجة الأخت لأب

<sup>20</sup> يستثنى من هذه القاعدة بنات الابن مع ابن ابن الذي هو أنزل منهن درجة فيعصبهن في حالة واحدة، وهي إذا ما احتجن إليه، والمثال التالي يوضح الاستثناء.

<sup>21</sup> وهو الذي يسمى بالأخ المبارك لأن لولاه لما ورثت بنتي الابن شيئاً، غير أن وجوده أعطاهن العصبة.

### ثالثاً: العصبية مع الغير:

هم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم، وهو المعبر عنه بقاعدة "الأخوات مع البنات عصبات":

1. الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى بشرط عدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق.

2. الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى بشرط عدم الشقيقة وعدم المعصب لها وهو الأخ لأب.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	
بنت	1/2
أخت شقيقة	الباقي تعصبا مع البنت
أخت لأب	محبوبة

واعلم -أخي فقهك الله في الدين- أن الأخت الشقيقة لا تحجب الأخ لأب إلا إذا كانت **عصبية مع الغير**، فعندما تكون هكذا فهي تحل محل الأخ الشقيق وتحجب كل من يحببه الأخ الشقيق.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	
بنت	1/2
أخت شقيقة	الباقي تعصبا مع البنت
أخ لأب	محبوب لأن الأخت الشقيقة صارت كالأخ الشقيق



## تمرين 1. 2 /

- أ. للبننت النصف، ولبننتي الابن السدس ولابن ابن الابن .....؟  
 1) العصة بالنفس 2) العصة بالغير 3) 1/2 4) 1/3  
 ب. الجهة الثالثة في العصة بالنفس هم .....  
 ت. إذا اجتمع العم والأب في مسألة فإن العصة لـ .....  
 ث. جد الأنصبة في المسائل التالية واذكر التعليل:

ميت	
بننتين	
أخت لأب	
أخ لأب	
ميت	
أم	
أخت	
عم شقيق	
عم لأب	
ميت	
زوجة	
أخ لأم	
أخ شقيق	

## تنبيهات:

1. العصبية الأولى جهة يحجب جميع من دونه حجب حرمان إلا البنوة فهي لا تحجب الأبوة وإن علت.
2. إذا اتصف الوارث بأحد موانع الإرث فيكون وجوده كعدمه، فعندها لا يرث ولا يحجب ولا يعصب أبدا. المثال (كقاتل أمه) فهذا ممنوع من الإرث منها سواء كان بعمد أو بغير قصد.

#\_كل الله خطاك بالتوفيق والسداد, حان الوقت لأن تختبر فهمك من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني.



## الفصل الثالث:

# تأصيل المسائل

يقصد بتأصيل المسائل تحصيل **أقل** عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر<sup>22</sup>. وتنقسم المسائل باعتبار تأصيلها إلى نوعين هما:

### النوع الأول: ألا يكون في المسألة فرض:

وذلك بأن يكون في المسألة عصة، فحينها يكون أصل المسألة عدد رؤوس العصة.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	عصاة بالنفس	3
3 أبناء		3

و على هذا فإن أصل المسألة -في المثال السابق- هو 3، وسيستلم كل ذكر سهما مقداره (1)، وعليه لو تخيلنا أن الميت قد ترك مبلغا وقدره 3000 آلاف ريال عماني، فإن قيمة السهم الواحد هو 1000 ريال عماني لأن تقسيم 3000 ريال عماني على أصل المسألة يساوي  $1000 (3000 \div 3 = 1000)$ ، لذا فكل (ابن) من الأبناء الثلاثة نصيبه في هذه المسألة ألف ريال عماني.

<sup>22</sup> ديوان البلاط السلطاني، العلوم الإسلامية 2، الصف الثاني عشر، الفصل الدراسي الأول، 2016-2017، طبعة تجريبية

## النوع الثاني: أن يكون في المسألة فرض أو أكثر:

أ. أن يكون في المسألة فرض واحد:

أصل المسألة هو مقام الفرض

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		
زوج	$\frac{1}{4}$	4
ابن	{ عصبة بالغير	1
بنت		2
		1

تحصل على نصيب الوارث من خلال ضرب أصل المسألة في فرض الوارث، ففي هذه المسألة أصل المسألة (4)، ولكي نعلم سهم الزوج فعلينا أن نضرب أصل المسألة في فرضه النصف ( $\frac{1}{2}$ ) فتكون المعادلة ( $2 = \frac{1}{4} \times 4$ )، إذن سهم الزوج (1) وأما الابن والبنت فيأخذون تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبما أن أصل المسألة (4) وقد أعطينا الزوج سهمًا واحدًا فإن المتبقي معنا حاليا (3 أسهم)، وحتى نقسمهما على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين نعطي الذكر سهمين والبنت سهمًا واحدًا وبذلك قسمنا الأسهم بطريقة صحيحة، والدليل أنك لو جمعت الأسهم لوجدت أن حاصل جمعهن هو نفسه أصل المسألة ( $4 = 1 + 2 + 1$ ) وأصل المسألة 4.

ب. أن يكون في المسألة أكثر من فرض:

أصل المسألة هنا يعتمد على **العلاقة أو المقاييس بين مقامات الفرائض**. والمقاييس مع الأمثلة كالتالي:

### التمائل

أن تتماثل المقامات في نفس العدد وأصل المسألة هنا **مقام الفرائض**.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		
شقيقتان	$\frac{2}{3}$	2
إخوان لأم	$\frac{1}{3}$	1

### التداخل

أن يكون أحد المقامين ضعف الآخر، وأصل المسألة هنا **أكبر المقامين**.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
عم	عصبة بالنفس	3

## التوافق

أن تكون المقامات أعداد زوجية ليس بينها تداخل ولا تماثل،  
وأصل المسألة هنا **ناتج ضرب نصف أحد المقامين في الآخر**.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

6			ميت
2	$\frac{1}{4}$	12	زوجة
1	$\frac{1}{6}$		أخت لأم
3	عصبة بالنفس		أخ لأب

هنا أنت مخير بين أن يكون المضروب في الآخر هو نصف مقام  
فرض الزوجة وهو (4) أو مقام فرض الأخت لأم وهو (6) فالنتيجة  
واحدة.

$$12 = 6 \times 2$$

مقام فرض الأخت لأم

نصف مقام فرض الزوجة

$$12 = 4 \times 3$$

مقام فرض الأخت لأم

نصف مقام فرض الأخت لأم

## التباين

أن لا يكون في المسألة تماثل ولا تداخل ولا توافق، وأصل  
المسألة هنا **ناتج ضرب المقامين في بعضهما**.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

6			ميت
3	$\frac{1}{2}$	6	زوج
2	$\frac{1}{3}$		أم
1	عصبة بالنفس		ابن أخ

**تنبيه:**

إن الأصول المتفق عليها عند العلماء سبعة وهي:

- 2 - 8 - 6 \*
- 3 - 12 -
- 4 - 24 -



### تمرين 1. 3/

أ. ما أصل مسألة ترك الزوج فيها أبا وزوجا وبنتا هو.....؟

12 (4

6 (3

8 (2

4 (1

ب. إن كان أحد المقامين ضعف الآخر فنستخدم مقياس ال.....

ت. التباين هو.....

ث. جد الأنصبة في المسائل التالية مع تأصيلها:

ميت	
4 بنات	
أخت لأب	
أخ لأب	

ميت	
أم	
ابن أخت شقيقة	
عم شقيق	
جدة	

ميت	
زوجة	
أخ لأم	
أخ شقيق	

#\_جعلك الله ذخرا للأمة وناصرها, حان الوقت لأن تختبر فهمك  
من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار  
الإلكتروني.



## الفصل الرابع:

# تصحيح المسائل

قد نواجه في بعض المسائل ما يسمى بالانكسار وهو عدم اتفاق عدد السهام والرؤوس في المسألة كالمثال التالي:

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

	8		ميت
انكسار	1	$1/8$	زوجتان
	7	عصبة بالنفس	ابن

نلاحظ أن عدد الزوجات اثنتين (2) ولكنهن حصلن على سهم واحد! إن هذا يعد انكساراً وعلينا أن نصححه، وهذا ما يطلع عليه في علم الميراث بتصحيح المسائل وهو مدار حديثنا في هذا الفصل.

### أنواع الانكسار

1. الانكسار على صنف واحد:

تنظر إلى (عدد الرؤوس) و(عدد السهام) فإن

أ. قبل العدان القسمة فتأخذ ناتج القسمة وتضربه في

أصل المسألة القديم والمثال يوضح المقال.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

	3		ميت
انكسار	2	$2/3$	4 بنات
	1	عصبة بالنفس	عم

عدد الرؤوس : 4 , عدد السهام : 2 , ناتج القسمة :  $2 \div 4 = 2$

بعد أن رأينا قبول قسمة عدد الرؤوس على عدد السهام نأخذ الناتج ونضربه في أصل المسألة القديم حتى يتولد عندنا أصل مسألة جديد - إن شاء الله- ولن يكون في المسألة انكسار.

المثال السابق : تصحيح المسألة

ميت		3	$(6 = 3 \times 2)$
4 بنات	$\frac{2}{3}$	2	4
عم	عصبة بالنفس	1	2

ب. لم يقبل العددان القسمة فتأخذ عدد الرؤوس وتضربه في أصل المسألة القديم.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
3 بنات ابن	$\frac{2}{3}$	8
عم	عصبة بالنفس	1

انكسار

عدد الرؤوس : 3 , عدد السهام : 8 , ناتج القسمة :  $8 \div 3 =$  عدد بفواصل

الصنف الذي به انكسار هو صنف بنات الابن الثلاث، وكما رأيت -أخي طالب العلم- أن ناتج قسمة عدد الرؤوس على السهام غير مقبول لأن النتيجة ستكون بالفواصل، لذلك سنضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة القديم وهو (12) لنحصل على أصل مسألة جديد لا يورث انكسار في توزيع السهام، وأصل المسألة بعد الضرب هو (36).

## المثال السابق:

تصحيح المسألة

ميت	12	(36 = 12 × 3)
زوج	3	9
3 بنات ابن	8	24
عم	1	3
عصبة بالنفس		

2. الانكسار على صنفين أو أكثر:

ستعامل كل صنف وكأنه الوحيد في المسألة بالطريقة الماضية -  
(الانكسار على صنف واحد) -، ثم ستستخدم مع الأرقام الناتجة عن  
كل انكسار أحد المقاييس التي ذكرناها سابقا والتي هي:

التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين

وبالمثال التالي سيتضح المقال -إن شاء الله تعالى-.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	4	4
4 زوجات	1/4	1
4 أعمام	عصبة بالنفس	3

انكسار

انكسار

الملاحظ أن هنا انكسار في صنفين، فتجد -عزيزي أخي طالب العلم- أن الـ(4 زوجات) كان سهمهن (1)، والـ(4 أعمام) كان سهمهم (3). إن طريقة التعامل هنا كالتالي:

أولاً: أن ننظر ونتعامل مع كل صنف على انفراد:

4

1. صنف الزوجات، (4 زوجات ÷ سهم واحد = 4)، إذن فعدد الرؤوس يقبل القسمة على السهام، نأخذ إذن الناتج.

4

2. صنف الأعمام، (4 أعمام ÷ 3 سهام = عدد بفواصل)، إذن فعدد الرؤوس لا يقبل القسمة على السهام، نأخذ عدد الرؤوس.

ثانياً: نستخدم أحد المقاييس المناسبة التي ذكرناها سابقاً مع الأرقام الناتجة من تحليل الخطوة الأولى:

المقياس المناسب  
هو التماثل

4

4

4

ثالثاً وأخيراً: نضرب الأصل القديم في 4 :

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	4 زوجات	عصبة بالنفس	4	(16 = 4 × 4)
4 زوجات	1/4	1	4	4
4 أعمام	عصبة بالنفس	3	12	

## تمرين 1. /4

أ. جد الأنصبة في المسائل مع تأصيلها وتصحيحها إن لزم:

ميت			
أب			
ابنان			
بنت			

ميت			
4 زوجات			
شقيقة			
12 أخت لأب			
10 أعمام			

ميت			
زوجة			
أخ لأم			
أخ شقيق			

ميت			
8 إخوان			
أخوان لأم			



# أنت صاحب إنجاز مبهر، حان الوقت لأن تختبر فهمك من خلال  
النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني.



## الفصل الخامس:

الحول

العول في اللغة هو النقصان والارتفاع، وفي الاصطلاح زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، والمثال التالي يوضح المقصود بالعول:

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		
أم	$1/6$	6
شقيقتان	$2/3$	1 4 2
أخوان لأم	$1/3$	7

فكما تلاحظ -أخي زانك الله حلما وعلما- أن مجموع السهام أكبر من أصل المسألة وهذه الحالة تسمى بالعول. واعلم بأن مسألة العول لم تعرف إلا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب عندما عرضت عليه المسألة التالية -التي قال عنها لأصحابه: "أشيروا عليّ، إن بدأت بأحدهما لم يبقَ للآخر حقه" -.

ميت		
زوج	$1/2$	6
أختين	$2/3$	3 4

- تخيل أن إرث المسألة 6000 آلاف ريال، قسمها على السهام وانظر كم سيستلم الورثة المسألة. وهل استوعبت الجميع؟

## كيفية العول

هي طريقة واحدة وسهلة، فإن وجدت في المسألة عولا فاجعل مجموع السهام أصلا للمسألة فقط أما السهام فتنتقل كما هي للأصل الجديد.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		6	7
أم	1/6	1	1
شقيقتان	2/3	4	4
إخوان لأم	1/3	2	2

Diagram illustrating the distribution of shares (عول) for a deceased (ميت) with three heirs (أم, شقيقتان, إخوان لأم). The shares are 1/6, 2/3, and 1/3 respectively. The total shares are 6. The distribution is shown as follows:

- For the mother (أم), the share is 1/6, which is 1 out of 6 shares.
- For the two sisters (شقيقتان), the share is 2/3, which is 4 out of 6 shares.
- For the brothers (إخوان لأم), the share is 1/3, which is 2 out of 6 shares.

The total shares are 6. The distribution is shown as follows:

- For the mother (أم), the share is 1/6, which is 1 out of 6 shares.
- For the two sisters (شقيقتان), the share is 2/3, which is 4 out of 6 shares.
- For the brothers (إخوان لأم), the share is 1/3, which is 2 out of 6 shares.

واعلم -بارك الله فيك- أن العلماء قد حددوا إطاراً لا تخرج الأصول العائلة عنه وهي **ثمانية**:

أ- عول (6) إلى الأصول:

(10, 9, 8, 7)

ب- عول (12) إلى الأصول:

(17, 15, 13)

ج- عول (24) إلى الأصول:

(27)

## كيفية تأصيل المسألة العائلة

لا تختلف طريقة تأصيل المسألة العائلة عن بقية المسائل إلا بشيء بسيط فقط، وهو - باختصار - أنك عندما تجد العدد الذي ستضربه في أصل المسألة بعد العول حتى تصحبها، عليك أن تضرب السهام كذلك كما ضربت أصلهن. وبالمثال يتضح المقال.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		12	15
زوج	$1/4$	3	3
3 بنات	$2/3$	8	8
أب	$1/6 +$ تعصيب	2	2
جدتان	$1/6$	2	2
		15	

بعد أن عالجنا مشكلة العول نجد الآن أن هنالك انكسار يستدعي تصحيح المسألة وهو وجود (3 بنات) وقد وُزّع لهن 8 أسهم بعد العول، ولعدم قبول رؤوس البنات (3) القسمة على الأسهم (8) نأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة بعد العول ( $45 = 15 \times 3$ ).

إذن سيصبح أصل المسألة الآن 45، وبما أننا صحبنا أصل المسألة بعد العول بضرب الأصل السابق في (3)، فإننا سنضرب الأسهم السابقة بنفس العدد لنحصل على أسهم جديدة -تابع المثال في الصفحة التالية-.

مثال: جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	12	15	(45 = 3 × 15)
زوج	3	3	(9 = 3 × 3)
3 بنات	8	8	(24 = 3 × 8)
أب	2	2	(6 = 3 × 2)
جدتان	2	2	(6 = 3 × 2)
	15		

ستلغي الآن أن الانكسار قد زال وأصبح نصيب البنت عددا صحيحًا  
 $(8 = \frac{24}{3})$  أسهم).

## تمرين 1. 5 /

أ. علل / لا يمكن أن يدخل العول على المسائل التي يكون فيها عاصب أو أكثر.

.....

ب. جد الأنصبة في المسائل مع تأصيلها وتصحيحها إن لزم:

ميت			
زوج			
أختان			
جدة			
ميت			
بنت			
بنت ابن			
زوج			
أم			
ميت			
زوجة			
أخ لأم			
شقيقتان			

# متألق بخطواتك المتقدمة, حان الوقت لأن تختبر فهمك من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار الإلكتروني





## الفصل السادس:



يقصد بالرد شرعا: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير، لذلك يعد الرد نقيض العول<sup>23</sup>. واعلم بأن الرد مسألة اجتهادية وهي على ثلاثة أقوال:

1. لا يرد الزائد في المسائل إلا على بيت مال المسلمين
  2. يرد الزائد في المسائل على جميع الورثة
  3. يرد الزائد في المسائل على جميع الورثة عدا الزوجين
- وسنعمد في هذا الكتاب القول الثالث - بإذن الله تعالى -، وإليك طريقة الرد:

### من دون وجود أحد الزوجين

وهذا القسم على ثلاثة أصناف بيانها هو التالي:

أ. أن يكون صاحب الفرض منفردا

حينها يأخذ التركة كلها فرضا ورثا.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

2		ميت
1	1/2	بنت

هنالك سهم لا أحد له، فنقول ترث البنت التركة كاملة فرضا ورثا.

<sup>23</sup> فالعول هو أن يكون مجموع السهام **أكبر من** أصل المسألة أما الرد فهو أن يكون مجموع السهام **أقل من** أصل المسألة.

ب. أن يكون هناك عددا من الورثة من نفس الصنف

حينها يرثون الشركة كلها بينهم بالتساوي فرضا وردًا

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	6	
4 جدات	1	$1/6$

لاحظ أن هناك 5 أسهم ليست لأحد فهي زائدة، إذن تأخذها الجدات فنقول أنهن يرثن الشركة بالتساوي فرضا وردًا.

ج. أن يكون هناك عدد من الورثة من أصناف متعددة

حينها سنعامل المسألة معاملة العول، فنرفع مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	6	5	
أم	1	1	$1/6$
أخ لأم	1	1	$1/6$
أخت لأب	3	3	$1/2$
	5		

## بوجود أحد الزوجين

وهذا القسم على صنفين اثنين وبيانها التالي:

أ. أن يكون أحد الزوجين مع صاحب فرض واحد

عند وجود أحد الزوجين والمسألة ردية فإننا نستخدم المسألة الزوجية التي أصلها مقام فرض الزوجة. سيتضح المقال تاليا:

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت	12	
زوجة	3	1/4
شقيقتان	8	2/3
	11	

- لاحظ أن المسألة ردية لأن مجموع الأسهم (11) أقل من الأصل (12)، ننظر أفي المسألة زوج أو زوجة؟  
نعم، إذن نضيف المسألة الزوجية التي أصلها مقام فرض الزوج أو الزوجة في المسألة.

المسألة الزوجية

**المثال السابق:**

ميت	12		4
زوجة	3	1/4	1
شقيقتان	8	2/3	3
	11		

- انتبه، فإننا قد ورثنا الزوجة بشكل عادي، أما الشقيقتان - وكذلك لو كان وارث غيرهما - فقد ورثناهما المتبقي من أصل المسألة وهو (3)، وذلك بعد أن أعطينا الزوجة حقها وهو (1).
- نلاحظ الآن أن هناك انكسار في صف الشقيقتين (2) وسهامهن (3)، وتصحيحه يكون من خلال ضرب الأصل وجميع السهام بأقل عدد يرمم الانكسار بشكل مناسب. إن انكسار هذه المسألة يُرمم بالضرب في العدد (2).

#### المثال السابق:

المسألة الزوجية	4	12	ميت
$(8 = 2 \times 4)$			
$(2 = 2 \times 1)$	1	3	1/4 زوجة
$(6 = 2 \times 3)$	3	8	2/3 شقيقتان
		11	

وهكذا يقاس على بقية المسائل التي من جنسها.

#### مثال 2: جد الأنصبة:

المسألة الزوجية	8	24	ميت
	1	3	1/8 زوجة
	7	16	2/3 7 بنات
	8	19	

ب. أن يكون أحد الزوجين مع أصحاب فروض متعددة

إذا وجدنا أن المسألة ردية وفيها أصحاب فروض متعددون وأحد الزوجين فحينها نتعامل مع الزوج على انفراد أولاً بالمسألة الزوجية، ثم ننقل إلى بقية الورثة ونتعامل معهم بالمسألة الردية<sup>24</sup>، ثم نرجع إلى الزوج والورثة ونتعامل معهم بالمسألة الجامعة فقط. وبالمثال سيتضح المقال -إن شاء الله-.

**مثال:** جد الأنصبة في المسألة التالية:

ميت		12	
زوجة	$1/4$	3	
جدة	$1/6$	2	
أختين لأم	$1/3$	4	
		9	

- نلاحظ في هذه المسألة وجود أسهم أقل من الأصل، إذن المسألة ردية. أما الآن فنرى أن كان في المسألة أحد الزوجين، أيوجد؟  
نعم، هل هو منفرد أم بمعية واث فرض واحد أم ورثة متعددون؟  
الزوجة مع ورثة متعددون.

<sup>24</sup> إن أصل المسألة الردية دائماً هو ستة (6)

جميل إذن سنتعامل أولاً مع الزوجة على انفراد في المسألة الزوجية كالتالي:

المثال السابق:		المسألة الزوجية	
ميت		12	4
زوجة	1/4	3	1
جدة	1/6	2	-
أختين لأم	1/3	4	-
		9	

- وبعد أن أعطينا الزوجة سهمها في المسألة الزوجية، نكتب الآن المسألة الردية<sup>25</sup> لبقية الوارثين دون الزوجة.

المثال السابق:		المسألة الزوجية		المسألة الردية	
ميت		12	4	6	
زوجة	1/4	3	1	-	
جدة	1/6	2	-	1	
أختين لأم	1/3	4	-	2	
		9			

- بعد وصولك إلى المسألة الردية وتوزيع السهام فإننا نتطلع الآن إلى كتابة المسألة الجامعة وهي على طريقتين:

<sup>25</sup> تسمى كذلك بـ(المسألة الخاصة)

1. إن كان بين (سهام المسألة الردية + سهام المسألة الزوجية) تماثل مع أصل المسألة الزوجية فنأخذ أصل المسألة الزوجية كأصل للمسألة الجامعة.

**المثال السابق:** المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6
زوجة	3	1	-
جدة	2	-	1
أختين لأم	4	-	2
	9		

• طريقة كتابة المسألة الجامعة هي:

أ- نجمع سهام المسألة الزوجية وسهام المسألة الردية

سهام الزوجية (1) + سهام الردية (3) = 4

ب- هل هناك تماثل بين مجموع سهام المسألتين<sup>26</sup> وأصل

المسألة الزوجية؟

مجموع المسألتين (4) أما أصل المسألة الزوجية (4)

إذن نعم، يوجد تماثل

<sup>26</sup> المسألة الردية والمسألة الزوجية



### المثال السابق: المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	
زوجة	3	1	-	-
جدة	2	-	1	-
أختين لأم	4	-	2	-
	9			

Diagram showing the distribution of 12 among three categories: زوجة (Wife), جدة (Grandmother), and أختين لأم (Two sisters for the mother). The wife's share is 3, the grandmother's share is 2, and the two sisters' share is 4. A red dashed line connects the wife's share (3) to the grandmother's share (2), and a blue dashed line connects the grandmother's share (2) to the two sisters' share (4). A red arrow points from the wife's share (3) to the two sisters' share (4).

- لذلك نأخذ الأربعة (4) كأصل للمسألة الجامعة، ثم نعطي الزوجة حقها وتوقف.

### المثال السابق: المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	4
زوجة	3	1	-	1
جدة	2	-	1	-
أختين لأم	4	-	2	-
	9			

Diagram showing the distribution of 12 among three categories: زوجة (Wife), جدة (Grandmother), and أختين لأم (Two sisters for the mother). The wife's share is 3, the grandmother's share is 2, and the two sisters' share is 4. A red dashed line connects the wife's share (3) to the grandmother's share (2), and a blue dashed line connects the grandmother's share (2) to the two sisters' share (4). A red arrow points from the wife's share (3) to the two sisters' share (4).

- بعد أن أعطيت الزوجة حقها، تُرى كم بقي من أصل المسألة الجامعة؟

أحسن، إن المتبقي 3 أسهم.

- بما أن المتبقي من المسألة الجامعة 3 سهام, فعلينا الآن أن نعرف قيمة السهم الواحد في المسألة الردية<sup>27</sup> وذلك من خلال القسمة كالتالي:

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{السهم المتبقية من المسألة الجامعة}}{\text{مجموع سهام المسألة الردية}}$$

$$\text{قيمة السهم} = \frac{3}{3}$$

قيمة السهم = 1

- إذن السهم الواحد في المسألة الردية حقه (1) فلنجد حقوق الورثة البقية:

- الجدة (سهمها في الردية 1)  $1 = 1 \times 1$

- الأختين لأم (سهمهما في الردية 2)  $2 = 2 \times 1$

- **المثال السابق:** المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	4
زوجة	1/4	3	-	1
جدة	1/6	2	1	1
أختين لأم	1/3	4	2	2
	9			

<sup>27</sup> لم نذكر الزوجة لأننا أعطيناها سهمها وانتهى.

## مثال 2: جد الأنصبة:

ميت		12		
زوجة	1/4	3		
أخ لأم	1/6	2		
جدة	1/6	2		
		7		

- نلاحظ في هذه المسألة أن مجموع السهام أقل من أصل المسألة، إذن فالمسألة ردية.
- نتبع الخطوات السابقة إلى المسألة الجامعة وعندها توقف.

## المثال السابق:

المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت		12	4	6
زوجة	1/4	3	1	-
أخ لأم	1/6	2	-	1
جدة	1/6	2	-	1
		7		

- كما نلاحظ أن هذه المسألة لا تماثل بين مجموع سهام المسألتين (3) وأصل المسألة الزوجية (4) -رزقك الله الجنان-، إذن نأتي الآن للطريقة الثانية في كتابة المسألة الجامعة.

2. إن لم تجد تماثلاً بين (سهام المسألة الردية + سهام  
المسألة الزوجية) فتكون طريقة<sup>28</sup> كتابة أصل المسألة  
الجامعة التالي:

مجموع سهام المسألة الردية × أصل المسألة الزوجية  
وناتج عملية الضرب هو أصل المسألة الجامعة.

### المثال السابق:

المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	
زوجة	3	1	-	1/4
أخ لأم	2	-	1	1/6
جدة	2	-	1	1/6
	7		2	

- إذن فأصل المسألة الجامعة =  $4 \times 2 = 8$
- بعد كتابة أصل المسألة الجامعة نعطي الزوجة حقها

### المثال السابق:

المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	8
زوجة	3	1	-	2
أخ لأم	2	-	1	
جدة	2	-	1	
	7			

<sup>28</sup> يمكنك اعتماد هذه الطريقة في كل المسائل، ولكن ذكرت الطريقة الأولى للاختصار في الحل.

- كم المتبقي من أصل المسألة الجامعة بعد إعطاء الزوجة حقها؟

ممتاز، المتبقي 6.

- نجد قيمة السهم بالطريقة التي تقدم ذكرها:

قيمة السهم = باقي المسألة الجامعة ÷ مجموع سهام الردية

$$\text{قيمة السهم} = 6 \div 2$$

$$\text{قيمة السهم} = 3$$

- إذن السهم الواحد في المسألة الردية حقه (3) فلنجد حقوق الورثة البقية:

$$\text{أخ لأم (سهمه في الردية 1)} = 1 \times 3 = 3$$

$$\text{جدة (سهمها في الردية 1)} = 1 \times 3 = 3$$

المثال السابق:

المسألة الزوجية المسألة الردية المسألة الجامعة

ميت	12	4	6	8
زوجة	3	1	-	2
أخ لأم	2	-	1	3
جدة	2	-	1	3
	7			

لقد حصر العلماء الأصول التي يرد إليها كالتالي:

1. الرد إلى 4

2. الرد إلى 8

3. الرد إلى 16

4. الرد إلى 32

5. الرد إلى 40 ← أقصى مخرج في مسائل الرد



## تمرين 1. 6/

- أ. إن أصل المسألة الردية دائما هو .....
- ب. إن أصل المسألة الزوجية هو .....
- ت. جد الأنصبة في المسائل مع تأصيلها وتصحيحها إن لزم:

ميت			
زوجة			
بنت			
أم			
ميت			
زوجة			
بنت			
بنت ابن			
جدة			
ميت			
زوج			
بنت			
بنت ابن			

#\_متشعشع بنور الخطوات الثابتة, حان الوقت لأن تختبر فهمك  
من خلال النقر أو مسح الباركود (QR) للانتقال إلى الاختبار  
الإلكتروني





## الفصل السابع:

# ميراث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين اثنين هما:

1. يورثون بقواعد اجتهادية، وهذا القول على ثلاثة مسالك:

أ. القرابة أساس في توريث ذوي الرحم

ب. تنزيل ذوي الرحم منزلة من يدلي به

ت. الجمع بين القولين<sup>29</sup>

2. لا ميراث لذوي الأرحام، بل يرد على بيت المال:

### ترتيب جهات الأرحام

الجهة	أصحابها	التفصيل
1	فروع الميت من جهة البنت	- أولاد البنات وإن نزلوا - أولاد بنات الابن وإن نزلوا
2	ذرية فروع أبوي الميت	- بنات الإخوة وإن نزلن - أولاد الأخوات وإن نزلن
3	أصول الميت الذين تتوسط بينهم وبينهم أنثى	- الجد المحجوب وإن علا - الجدة الفاسدة <sup>30</sup> وإن علت
4	فروع أجداد الميت وجداته	- العمومة لأم - الأخوال - العمات مطلقا - الخالات - بنات الأعمام مطلقاً


<sup>29</sup> وهو مدار حديثنا في هذا الفصل.

<sup>30</sup> من يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر غير وارث ك(أم أب أم) وإن علت.

## طريقة توريث ذوي الأرحام

هناك عدة نقاط ينبغي أن تجعلها في ذهنك عندما تجد الرحمين في المسألة وهي:

1. إن افراد وارث من ذوي الأرحام يؤهله إلى :



2. أصحاب الجهة الأولى مقدمون على الجهة الثانية المقدمة على الثالثة وهكذا، وعند اتحاد الجهة نبحت عن الأضعف درجة حتى يحجبه الأقوى.

مثال: حدد الوارثين من غيرهم في المسألة:

- نلاحظ أن جميع الورثة في المسألة من نفس الجهة وهي الأولى.

ميت	
ابن بنت	الدرجة الثانية
بنت بنت	الدرجة الثانية
ابن ابن بنت	الدرجة الثالثة

- إذن (ابن ابن بنت) لا يرث لوجود من هو أقوى منه في الدرجة

3. يستوي الذكر والأنثى الرحميون في الميراث إن اتحدت الدرجة والنسب، قياسا على الإخوة لأم، ولا يفرق بينهم بواسطتهم التي يدلون بها.

## مثال 2: تأمل المسألة:

ميت	
الدرجة الثانية	بنت أخ شقيق
الدرجة الثانية	بنو أخت شقيقة

- كل من في المسألة هم من نفس الجهة وهي الجهة الثانية.
- بغض النظر عن كون الرّحمي ذكرا أو أنثى، فإننا نجد الواسطة هنا هم (الأشقاء).
- إذن يَقتَسِمُ الرحميون التركة هنا بالتساوي.

4. إذا تعددت الوسطة المدلى بها بين الورثة، تعامل الجهات بشكل مميز.

- الجهة الأولى والثانية

تعامل بالتنزيل، فيحصل الرحمي نصيب من يدلي به.

مثال 3: جد الأنصبة:

ميت	
بنت أخ لأم	
بنت أخ شقيق	
بنت أخ لأب	

• لاحظ أن في المسألة تعدد في الوسطة المدلى بها، فهناك الأخ لأم والأخ الشقيق والأخ لأب، وكلهم من الجهة الثانية.

• لنعرف ميراث الأرحام فإننا ننزلهم لمن يدلون به كالتالي:

- بنت أخ لأم ← أخ لأم

- بنت أخ شقيق ← أخ شقيق

- بنت أخ لأب ← أخ لأب

والآن نعامل المسألة وكأن الرحميين غير موجودين ثم نعطيهم ميراث من أدلوا به.

الأخ لأم ← 1/6

الأخ الشقيق ← تعصيب

الأخ لأب ← لا يرث

- الآن -أخي طالب العلم- نعطي كل رحمي ميراث من أدلى به.

### المثال السابق:

ميت	
بنت أخ لأم	1/6
بنت أخ شقيق	تعصيب
بنت أخ لأب	لا يرث

### - الجهة الثالثة والرابعة

تعامل بأن الذي كان من جهة الأب فله (2/3) ومن كان من جهة الأم فله (1/3).

### مثال 4: جد الأنصبة:

ميت	
أب أم أب	2/3
أب أب أم	1/3

5. إذا كان أحد الزوجين من الورثة.

يرث ذوو الأرحام ما بقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، ويرث الزوجين أعلى نصيب لهم مع الرحميين، فتأخذ الزوجة معهم (1/4)، ويأخذ الزوج معهم (1/2) أما طريقة الحل فلا

تختلف عن ما أسلفنا شرحه بكثير، فبعد أن تعطي الزوج أو الزوجة فرضها، وإن وجد تعدد في الإدلاء بالواسطة فتورثهم حسب النقطة رقم 4 السابقة، فإنك تلجأ إلى المسألة الزوجية، ثم إلى مسألة ذوي الرحم<sup>30</sup>، تأتي على المسألة الجامعة والتي أصلها عبارة عن:

(مجموع سهام المسألة الرحمية × أصل المسألة الزوجية)  
ثم نعطي الزوج حقه كما تعلمنا سابقاً.

مثال 5: جد الأنصبة:

المسألة الزوجية	المسألة الرحمية	المسألة الجامعة		
2	6	(12 = 2 × 6)	ميت	
1	-	6	1/2	زوج
-	1		1/6	بنت أخت لأم
-	5		تعصيب	بنت أخ شقيق

الآن علينا أن نعرف قيمة السهم بالطريقة السابقة:

قيمة السهم = الباقي من المسألة الجامعة ÷ مجموع

سهام المسألة الرحمية

قيمة السهم =  $6 \div 6 = 1$

<sup>30</sup> أصلها مقام فرض الرحمي

- إذن السهم الواحد في المسألة الرحمية حقه (1) فلنجد حقوق الورثة البقية:

- بنت أخت لأم (سهمها في الرحمية 1)  $1 = 1 \times 1 =$
- بنت أخ شقيق (سهمها في الرحمية 5)  $5 = 5 \times 1 =$

### المثال السابق:

المسألة الزوجية	المسألة الرحمية	المسألة الجامعة		
2	6	(12 = 2 × 6)	ميت	
1	-	6	1/2	زوج
-	1	1	1/6	بنت أخت لأم
-	5	5	تعصيب	بنت أخ شقيق



## تمرين 1. /7

- أ. ميراث الزوجة مع بنت ابن بنت هو.....
- ب. عندما تتحد الدرجة والنسب يكون ميراث الذكر والأنثى.....
- ت. تركت بنت ابن بنت و أم أب لأم فالمال كله ل.....
- ث. جد الأنصبة في المسائل مع تأصيلها وتصحيحها إن لزم:

			ميت
			أولاد ابن بنت
			أولاد بنت بنت
			ميت
			زوجة
			بنت
			ابن بنت
			جدة
			ميت
			أب أم أب
			أب أب أم

#\_وصلت إلى قمة الإنجاز، وتم بحمد الله الكتاب كاملاً، وما كان إلا بتوفيق من الله تعالى، كما أدعوك عزيزي القارئ إلى أن تنور بصيرتي بأي خطأ لاحظته في هذه النسخة، أو اقتراح أو تعديل من خلال إرسالها عبر الاستبيان الإلكتروني، والذي يمكنك الوصول إليه من خلال النقر على الباركود (QR) أو مسحه.



# حل تمارين الكتاب

2025

2024

## تمرين 1.1

### تمرين 1.5 المسائل الشاملة

- أ.  $1/4$  - بنت ( $1/2$ )، زوج ( $1/4$ )، أم ( $1/6$ )
- ب.  $1/2$  - ابن ابن (محبوب)، ابن (التعصيب)، زوج ( $1/4$ )، جد ( $1/6$ )
- ت. كان في المسألة فرع وارث
- ث.  $1/4$  \* لوجود فرع وارث وهو (ابن ابن)
- $1/4$  \* لوجود فرع وارث وهو (ابن ابن ابن ابن ابن)
- $1/4$  \* لوجود فرع وارث وهن (6 بنات)

### تمرين 1.6

- أ. عصبة مع أخويها
- ب.  $1/2$
- ت. وجد تعدد في البنات
- ث. بالعصبة
- ج.  $1/2$  \* لعدم وجود تعدد في البنات
- \* لعدم وجود العاصب
- عصبة \* لوجود المعصب لهن (20 ابناً)
- $2/3$  \* لوجود تعدد في البنات

## تمرين 1.3

### تمرين 1.7

- أ.  $1/6$
- ب.  $1/3$
- ت. إذا وجد فرع وارث في المسألة
- إذا وجد جمع من إخوة أو أخوات الميت
- ث.  $1/3$  الباقي بعد فرض الزوجة \* لأنها من
- مسألتي الغراوين
- $1/6$  \* لوجود فرع وارث
- $1/3$  \* لانعدام الفرع الوارث وجمع الإخوة
- أ.  $1/6$
- ب. التعصيب
- ت. إذا وجد في المسألة فرع وارث ذكر فقط وإن نزل.
- ث.  $1/6$  + التعصيب \* لوجود فرع وارث أنثى
- $1/6$  \* لوجود فرع وارث ذكر
- التعصيب \* لانعدام الفرع الوارث

## تمرين 1.4

- أ.  $1/6$
- ب. التعصيب
- ت. إذا وجد في المسألة فرع وارث ذكر فقط وإن نزل.
- ث.  $1/6$  + التعصيب \* لوجود فرع وارث أنثى
- $1/6$  \* لوجود فرع وارث ذكر
- التعصيب \* لانعدام الفرع الوارث

## تمرين 1.8 المسائل الشاملة

- بنت (1/2)، بنت ابن ابن (1/6)، جدة (1/6)
- ابن ابن (تعصيب)، بنت (1/2)، زوجة (1/8)، جد (1/6)
- ابن ابن (تعصيب)، ابن بنت (محبوب)
- بنت ابن (محبوب)، أب أب (1/6 + تعصيب)، 10 بنات (2/3)

## تمرين 1.9

أ. محبوبة

ب. التعصيب

ت.

- إذا لم يكن في المسألة أصل ذكر
  - إذا لم يكن في المسألة فرع وارث
  - إذا لم يكن في المسألة تعدد في أخواتها
  - عدم وجود من يعصبها
- ث. 1/2 \* لانفرادها وانعدام الأصل والفرع الوارث وعدم

وجود المعصب

التعصيب \* لوجود فرع وارث ذكر في نفس درجتها

محبوبة \* لوجود أصل ذكر وهو الأب

## تمرين 1.10

أ. محبوبة

ب. 1/6

ت.

- إذا لم يكن في المسألة أصل ذكر
  - إذا لم يكن في المسألة فرع وارث
  - إذا لم يكن في المسألة تعدد في أخواتها
  - إذا لم يكن في المسألة أخوات أو إخوة أشقاء
  - عدم وجود من يعصبها
- ث. التعصيب \* لوجود المعصب وهم (الإخوة لأب) ولعدم

وجود الإخوة الأشقاء ولعدم وجود الأصل

الذكر والفرع الوارث

محبوبة \* لوجود فرع وارث

محبوبة \* لوجود الأصل الذكر

## تمرين 1.11 المسائل الشاملة

تمرين 3.1

أ. 12


لأن ميراث الأب (1/6 + تعصيب) والزوج (1/4) والبنت (1/2)، فنأخذ أولاً الزوج والبنت -مثلاً- فنجد أن مقامي فرضهما بمقياس التداخل فنأخذ مقام فرض الزوج (4) ثم نأخذ معه مقام الأب (6) فنجد أن بينهما التوافق، لذلك نضرب نصف مقام الزوج في مقام الأب (2 × 6 = 12)

ب. التداخل

ت. أن لا يكون بين المقامين تماثل ولا تداخل ولا توافق

ث.

أصل المسألة




2/3

الأخت والأخ لأب \*عصبة بالغير

1/3

أصل المسألة




عصبة بالنفس

محجوب

محجوبة

أصل المسألة



1/4

1/6

عصبة بالنفس

- بنت (1/2)، زوج (1/4)، أب (1/6 + تعصيب)
- أم (1/6)، أب (1/6)، بنت ابن (عصبة)، ابن ابن (عصبة)
- أخت شقيقة (1/2)، أخت لأب (1/6)
- زوج (1/4)، أخت شقيقة (محجوبة)، 10 بنات (2/3)

تمرين 1.12

أ. 1/3

ب. 1/3

ت.

• إذا انعدم الفرع الوارث

• إذا انعدم الأصل الوارث الذكر

• إذا كان أو كانت منفردة

ث. حجب \* لوجود فرع وارث وهو (بنت)

حجب \* لوجود أصل وارث ذكر وهو (أب أب أب)

1/6 \* لعدم وجود أصل وارث ذكر

\* لعدم وجود فرع وارث

\* لانفراده

تمرين 2.1

أ. العصبة بالنفس

ب. الأخوة

ت. للأب

ث.

2/3 \* لتعددھن

الأخت والأخ لأب \*عصبة بالغير

1/3 \* لعدم وجود فرع وارث، و جمع من الإخوة

1/2 \* لانفرادها وعدم وجود الفرع ولا الأصل الوارث

العم الشقيق \*العصبة بالنفس

العم لأب \*محجوب لوجود الأقوى منه

1/4 \* لعدم وجود فرع وارث

1/6 \* لانفراده ولعدم وجود الفرع والأصل الوارث

## تمرين 4.1

أ.	ميت	6	لا تصحيح
أب	1/6	1	
ابنان	عصبة	4	
بنت	بالغير	1	

ميت	12	60	720
4 زوجات	1/4	15	180
شقيقة	1/2	30	360
12 أخت لأب	1/6	10	120
10 أعمام	عصبة	5	60

ميت	12	لا تصحيح
زوجة	1/4	3
أخت الأم	1/6	2
أخت شقيق	عصبة	7

ميت	3	12
8 إخوان	عصبة	2
أخوان لأم	1/3	1

## تمرين 5.1

أ. لأن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد أو كان معه ذوو فرض، وإن استغرقت الفروض المال كله سقط العاصب لأنه يأخذ ما تبقى، وهنا لم يبق له شيء.

ميت	6	8
زوج	1/2	3
أختان	2/3	4
جدة	1/6	1

ميت	12	13
بنت	1/2	6
بنت ابن	1/6	2
زوج	1/4	3
أم	1/6	2

ميت	12	13
زوجة	1/4	3
أخ لأم	1/6	2
شقيقتان	2/3	8

## تمرين 6.1

أ. 6

ب. مقام فرض الزوج أو الزوجة

ميت	24	الزوجية/8	الردية/6	الجامعة/32
زوجة	1/8	3	-	4
بنت	1/2	12	3	21
أم	1/6	4	1	7

ميت	24	الزوجية/8	الردية/6	الجامعة/40
بنت	1/2	12	3	21
بنت ابن	1/6	4	1	7
زوجة	1/8	3	-	5
أم	1/6	4	1	7

ميت	12	الزوجية/4	الردية/6	الجامعة/16
زوجة	1/4	3	-	4
بنت	1/2	6	3	9
بنت ابن	1/6	2	1	3

ميت	12	13
زوجة	1/4	3
أخ لأم	1/6	2
شقيقتان	2/3	8

ب. بالتساوي

ت. بنت ابن بنت

ميت	أولاد ابن بنت	أولاد بنت بنت
ميت	يأخذون المال كله بالتساوي	
زوجة	1/8	
بنت	1/2	
ابن بنت	لا يرث	
جدة	1/6	

ميت	أب أم أب	أب أم أب
ميت	2/3	1/3

ميت

أب

ابنان

بنت

## المصادر والمراجع

1. مجموعة من المؤلفين، العلوم الإسلامية 2 للصف الثاني عشر، الفصل الدراسي الثاني، ديوان البلاط السلطاني، الطبعة التجريبية، 1438-2017
2. مجموعة من المؤلفين، العلوم الإسلامية 2 للصف الحادي عشر، الفصل الدراسي الثاني، ديوان البلاط السلطاني، الطبعة الأولى، 1441-2019
3. مجموعة من المؤلفين، العلوم الإسلامية 2 للصف الثاني عشر، الفصل الدراسي الثاني، ديوان البلاط السلطاني، الطبعة التجريبية، 1437-2016
4. مذكرة الدكتور حسن النيل المقررة في مقرر الموارد (ISLM3112) بجامعة السلطان قابوس.

تم بحمد الله

بتاريخ 22 من شهر ربيع الأول لعام 1444 هـ، يوافق 18 من شهر  
أكتوبر لعام 2022